

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

عدده سبعون حصة .

وقوله وعدده سبعون حصة .

هذا المذهب وعليه الأصحاب فيرمي كل جمرة بسبع حصيات على ما يأتي بيانه .

وعنه عدده ستون حصة فيرمي كل جمرة بستة .

وعنه عدده خمسون حصة فيرمي كل جمرة بخمسة .

ويأتي في ذلك أيضا في أثناء الباب عند قوله وفي عدد الحصى روايتان .

تنبيه : ظاهر قوله بدأ بجمرة العقبة فرماها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة .

أنه لو رماها دفعة واحدة : لم يصح وهو الصحيح وتكون بمنزلة حصة واحدة ولا أعلم فيه

خلاف ويؤدب على هذه الفعلة نقله الإثرم عن الإمام أحمد C .

فوائد .

منها : يشترط أن نعلم حصول الحصى في المرمى على الصحيح من المذهب وقيل يكفي ظنه يجزم

به جماعة من الأصحاب وذكر ابن البنا رواية في الخصال : أنه يجزئه مع الشك أيضا وهو وجه

أيضا في المذهب وغيره .

ومنها : لو وضعها بيده في المرمى لم يجزه قولا واحدا .

ومنها : لو طرحها في المرمى طرحا : أجزأه على الصحيح من المذهب جزم به في المغنى و

الشرح وغيرهما وقدمه في الفروع وظاهر الفصول : أنه لا يجزئه لأنه لم يرم بها .

ومنها : لو رمى حصة فالتقطها طائر قبل وصولها : لم يجزه .

قلت : وعلى قياسه لو رماها فذهب بها ريح عن المرمى قبل وصولها إليه .

ومنها : لو رماها فوقعت في موضع صلب في غير المرمى ثم تدحرجت إلى المرمى أو وقعت على

ثوب إنسان ثم طارت فوقعت في المرمى : أجزئه .

ومنها : لو نفضها من وقت على ثوبه فوقعت في المرمى : أجزئه نص عليه وقدمه في الفروع و

الفائق و المذهب وأختره أبو بكر وجزم به في المستوعب و التلخيص وقال بن عقيل : لا

تجزئه لأن حصولها في المرمى بفعل الثاني قال في الفروع : وهو أظهر .

قلت : وهو الصواب وبظاهر المغنى و الشرح : إطلاق الخلاف